وكذا بطء البرء أو الشين الفاحش في عضو ظاهر في الأظهر. وشدة البرد
كمرض. وإذا امتنع استعماله في عضو إن لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وكذا غسل
الصحيح على المذهب، ولا ترتيب بينهما للجنب، فإن كان محدثا فالأصح اشتراط
التيمم وقت غسل العليل، فإن جرح عضواه فتيممان. وإن كان كجبيرة
لا يمكن نزعها غسل الصحيح وتيمم كما سبق ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته
بماء، وقيل بعضها. فإذا تيمم لفرض ثان ولم يحدث لم يعد الجنب، ويعيد
المحدث ما بعد عليله، وقيل يستأنفان، وقيل المحدث كجنب. قلت: هذا
الثالث أصح والله أعلم.

فصل
يتيمم بكل تراب طاهر حتى
ما يداوى به، وبرمل فيه غبار، لا بمعدن وسحاقة خزف ومختلط بدقيق ونحوه،
وقيل إن قل الخليط جاز. ولا بمستعمل على الصحيح، وهو ما بقي بعضوه، وكذا
ما تناثر في الأصح. ويشترط قصده، فلو سفته ريح عليه فردده ونوى لم يجزئ،
ولو يمم بإذنه جاز، وقيل يشترط عذر. وأركانه: نقل التراب، فلو نقل
من وجه إلى يد أو عكس كفى في الأصح. ونية استباحة الصلاة لا رفع الحدث،
ولو نوى فرض التيمم لم يكف في الأصح. ويجب قرنها بالنقل وكذا استدامتها
إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح. فإن نوى فرضا ونفلا أبيحا، أو فرضا
فله النفل على المذهب، أو نفلا أو الصلاة تنفل لا الفرض على المذهب.
ومسح وجهه ثم يديه مع مرفقيه، ولا يجب إيصاله منبت الشعر
الخفيف، ولا ترتيب في نقله في الأصح، فلو ضرب بيديه ومسح بيمينه وجهه
وبيساره يمينه جاز. ويندب التسمية، ومسح وجهه ويديه بضربتين.
قلت: الأصح المنصوص وجوب ضربتين وإن أمكن بضربة
بخرقة ونحوها والله أعلم. ويقدم يمينه وأعلى وجهه، ويخفف
الغبار، وموالاة التيمم كالوضوء. قلت: وكذا الغسل. ويندب
تفريق أصابعه أولا، ويجب نزع خاتمه في الثانية والله أعلم.

ومن تيمم

ومن تيمم لفقد الماء فوجده إن لم يكن في صلاة بطل إن لم يقترن بمانع
كعطش، أو في صلاة لا تسقط به بطلت على المشهور، وإن أسقطها
فلا، وقيل يبطل النفل، والأصح أن قطعها ليتوضأ أفضل، وأن المتنفل
لا يجاوز ركعتين إلا من نوى عددا فيتمه. ولا يصلي بتيمم غير فرض، ويتنفل
ما شاء، والنذر كفرض في الأظهر، والأصح صحة جنائز مع فرض،
وأن من نسي إحدى الخمس كفاه تيمم لهن، وأن من نسي
مختلفتين صلى كل صلاة بتيمم، وإن شاء تيمم مرتين وصلى بالأول
أربعا ولاء، وبالثاني أربعا ليس منها التي بدأ بها، أو متفقتين صلى
الخمس مرتين بتيممين. ولا يتيمم لفرض قبل وقت فعله، وكذا النفل المؤقت
في الأصح. ومن لم يجد ماء ولا ترابا لزمه في الجديد أن يصلي الفرض ويعيد.
ويقضي المقيم المتيمم لفقد الماء لا المسافر إلا العاصي بسفره في الأصح. ومن تيمم
لبرد قضى في الأظهر، أو لمرض يمنع الماء مطلقا أو في عضو ولا ساتر فلا
إلا أن يكون بجرحه دم كثير، وإن كان ساتر لم يقض في الأظهر إن وضع
على طهر، فإن وضع على حدث وجب نزعه، فإن تعذر قضى على المشهور.

باب الحيض

أقل سنه تسع سنين قمرية، وأقله يوم وليلة،
وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها، وأقل طهر بين الحيضتين خمسة
عشر، ولا حد لأكثره. ويحرم به ما يحرم بالجنابة، وعبور المسجد
إن خافت تلويثه، والصوم، ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة، وما بين سرتها
وركبتها، وقيل لا يحرم غير الوطء. فإذا انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم
والطلاق. والاستحاضة حدث، فرجها وتعصبه وتتوضأ وقت
الصلاة، وتبادر بها، فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر وانتظار جماعة
لم يضر، وإلا فيضر على الصحيح. ويجب الوضوء لكل فرض، وكذا
تجديد العصابة في الأصح. ولو انقطع دمها بعد الوضوء ولم تعتد

دائم كسلس فلا تمنع الصوم والصلاة فتغسل المستحاضة صح